بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمد لله رب العٰلمين والصلٰوة والسلام على سيد المرسلين و على آله وأصحابه أجمعين.[2]

د تعرفې د هيئت د قانون

كتاب[3]

د تعرفې د هيئت قانون پر يوه مقدمه، درو بابونو، دوو فصلونو او يويشتو مادو مشتمل دى.

مقدمه

مقدمه له اميرالمؤمنين او اصولو څخه مراد، اصطلاحګانې او د تطبيق مرجع پر مادو مشتمله ده.

له اميرالمؤمنين او اصولو څخه مراد

لومړى ماده:

(١) په دې قانون کې له اميرالمؤمنين څخه مراد عاليقدر اميرالمؤمنين شيخ القران والحديث مولوي هبة الله اخندزاده حفظه الله تعالى دى.[4]

(١) ابتدأ الكتاب بالبسملة أولا. ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملا بقوله - عليه الصلٰوة والسلام -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع.» رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه: وفي رو اية أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رو اية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ورواه أبو عو انة و ابن حبان في صحيحهما. (البناية شرح الهداية ج ١ ص ١٠٥ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٢) ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب، او مؤلف رسالة ثلاثة أشياء: وهي البسملة، والحمدلة و الصلٰوة. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٧٧) [الرشيدية].

وختمنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمناً ولما ورد في ذلک. (الفتاوى تنقيح الحامدية ج١ ص ٣) [امير حمزه.]

(٣) - باب قانون فى الدية [اعلاء السنن ج ١٨ ص ٢٠٦ مكتبه امداديه كانسى رود كوئته].

لكن قد علم أن من عادتهم إذا تولى السلطان عرض عليه قانونٌ من قبله وأخذ أمره باتباعه (انتهى) .[غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٣٣٧]

- وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه وأمر باتباعه. [حاشية ابن عابدين، رد المحتار ط الحلبي ج ١ ص ٧٦]

- وإن خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمرٍ مخالفٍ لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث و افق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ.[العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ج ٢ ص ٧]

- والقانون بذلک يختلف عن الشريعة: حيث إن في الشريعة عبادات مفروضة على الفرد أو الجماعة نحو الخالق عزوجل، وما كان فيها من المعاملات؛ فهو موضوع على أساس رضا الله عزوجل، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من تلك الناحية، وبذلك فإن القوة المسيطرة على هذه المعاملات في التنفيذ هي السلطان الديني. وإذا قامت الدولة بحماية هذه المعاملات الشرعية، وإلزام الناس باتباعها؛ وأوقعت العقوبات على من يخالفها – أصبحت قواعد قانونية مصبوغة بصفتها الدينية. ومن ناحية أخرى: فإن الشريعة أعم من القانون؛ حيث تتحد الشريعة من القانون في تنظيم الرو ابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وتنفرد عن القانون ببحث واجب الإنسان نحو نفسه، وواجبه نحو ربه، وعلى هذا: فإن الشريعة مصدر خِصْبٌ للقانون). [تاريخ التشريع الإسلامي: ج ١، ص ١٦، المبحث الثالث: الفرق بين الشريعة والقانون والسياسة، م/ دار الكتب العلمية

(٤) (المادة:١٣) (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي إن اللفظ الذي يكون به التصريح يسمى لفظا صريحا. تعريف الصريح عند علماء أصول الفقه : هو الذي يكون المراد منه ظاهرا ظهورا بينا وتاما ومعتادا فعليه لو أن شخصا كان

(۲) په دې قانون کې له اصولو څخه مراد هغه اصول دي چې د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی له خوا تائید یا توشیح شوي وي.[۵]

اصطلاحګاني

دوهمه ماده:

په دې قانون کې راتلونکې اصطلاحګاني لاندې معناګاني افاده کوي:

۱- **ګمرکي تعرفه:** له هغه سند څخه عبارت دی چې په سوداګریزو(صادراتي او وارداتي) مالونو باندې د محصول سلنه ټاکي.[۶]

۲- **ترجیحي تعرفه:** د تعرفې له سلنې څخه عبارت دی چې له ځانګړي هېواد سره د تفاهم لیک له مخې د نومورې هېواد په توکو باندې ټاکل کېږي.[۷]

۳- **موسمي تعرفه:** د تعرفې له سلنې څخه عبارت دی چې د کورنیو کرنیزو توکو د موسم پر مهال په وارداتي مالونو باندې ټاکل کېږي.[۸]

۴- **د تعرفې هیئت:** دارونډو ادارو له باصلاحیته استازو څخه ټاکل شوی هیئت دی چې د سوداګریزو مالونو د ګمرکي تعرفې په اړه پرېکړې کوي.[۹]

مأذونا بدلالة الحال بعمل شيء فمنع صراحة عن عمل ذلك الشيء فلا يبقى اعتباروحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة(رجحان الصراحة) ورجحان الصراحة على الدلالة إنما يكون عند حصول معارضة بين الصراحة والدلالة. [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج۱ ص ۲۸، دار الكتب العلمية].

النَّص مقدم على الْقِيَاس بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ. أصول السرخسي ج۲ ص ۱۵۰) الناشر: دار المعرفة – بيروت].

(۵)- وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعلهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع [شرح السير الكبير ج ۱ ص: ۱٦٥ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات].

- مطلب طاعة الإمام واجبة قوله (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته .[رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٤٢٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ۲ ص ۲۰۸ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٥ص ۱۱].

(٦) - لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب . [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ۱ ص ۱۳، دار الفكر بيروت].

الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحا: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج۱ ص ۱۰۳، الناشر: دار الجيل]

(۷) - المرجع السابق.

(۸) المرجع السابق.

(۹) - وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى مَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي ذَلِكَ الْبَابِ كَمَا فِي مَعْرِفَةِ الْقِيمَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (المبسوط لسرخسی ج ۱۶ ص ۳۵)

۵- د ارزاني خرڅوني (ډامپنګ) سیاست: هغه سیاست دی چې یو هېواد یا فابریکه خپل مالونه په نړیوال بازار یا واردوونکي هېواد کې د قیمتونو په پرتله په ډیره ټیټه بیه وپلوري، چې د کورنیو تولیداتو قیمتونو ته زیان رسوي.[۱۰]

٦- اړوند اداري عبارت دي له:[۱۱]

- د ریاست الوزراء اقتصادي معاونیت؛
- د مالیې وزارت؛
- د صنعت او سوداګرۍ وزارت؛
- د کانونو او پترولیم وزارت؛
- د کرنې، اوبو لګولو او مالدارۍ وزارت؛
- د اقتصاد وزارت؛
- د عامې روغتیا وزارت؛
- د استخباراتو لوی ریاست؛
- د نورم او ستندرد(انسا) اداره؛
- د سوداګرۍ او پانګونې خونه؛
- د صنایعو او کانونو خونه؛
- د کرنې او مالدارۍ خونه.

- هو ان الشهادة بالخبرة لا يقدر عليه كل احد و انما يختص به اهل الخبرة والمعرفة والاختصاص في كل فن وصنعه (ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ج ٤٦ص ٢١)

- وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقها يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق اهـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج ٥ ص ٢٨٢ طبع:دارالكتاب الاسلامی)

- قوله تعالى " فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" الأنبياء اية ٧ ، فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم (ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ج ٤١ ص ١٠)

- وَيجب على الْملك أَن يسْأَل كل يَوْم مَا فهم من الْأَخْبَار، وَيعلم مَا وَقع من الْإِصْلَاح وضده.

(حجة الله البالغة، ج ١ ص: ٩٥ الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان)

(١٠) الإغراق الاقتصادي:... تدفق السلع نتيجة لفتح أبواب الاستيراد مما يؤدي إلى عجز الإنتاج المحلي عن المنافسة إما لعدم جودة الإنتاج وإما لارتفاع التكلفة. {معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٨٢٠، الناشر: عالم الكتب}.

الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحا: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج١ ص ١٠٣، الناشر: دار الجيل]

(١١) الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحا: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج١ ص ١٠٣، الناشر: دار الجيل]

۷- صنعتي او توليدي تحليل: هغه تحليل دی چې په هغه کې د فابريکو شمېر، کارګرو شمېر، د توليد اندازه، توليدي ظرفيت، د فابريکو مالیات، د خامو توکو اندازه، پانګونه، تشخيصيه شمېره (TIN)، پته او د اړيکو شمېرې، څېړل کېږي. (۱۲)

۸- سوداګريز او مالي تحليل: هغه تحليل دی چې په هغه کې د وارداتو ارزښت، له هغو څخه لاسته راغلي عوايد، د وارداتو اندازه او د مالونو د اړتيا کچه (اړتيا، غوښتنه، تجمل) څېړل کېږي. (۱۳)

۹- بازار او مصرف کوونکو تحليل: هغه تحليل دی چې په هغه کې د مالونو کميت، کيفيت، بيه او د مصرف کوونکو د رضايت کچه څېړل کېږي. (۱٤)

د تطبيق مرجع

دريمه ماده:

د مالیې وزارت د دې قانون د حکمونو د تطبيق مرجع ده. (۱۵)

لومړی باب

د تعرفې د هيئت او د تعرفې د بدلون پړاوونه

لومړی باب په لاندې دوو فصلونو مشتمل دی:

لومړی فصل: د تعرفې د هيئت ترکيب، وظيفې او صلاحيتونه:

دوهم فصل: د تعرفې د بدلون پړاوونه:

لومړی فصل

د تعرفې د هيئت ترکيب، وظيفې او صلاحيتونه:

د تعرفې د هيئت ترکيب

څلورمه ماده:

(۱) د تعرفې د هيئت ترکيب په لاندې ډول دی: (۱٦)

(۱۲) المرجع السابق.

(۱۳) المرجع السابق.

(۱٤) المرجع السابق.

(۱۵) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰ مكتبه حقانيه، بشاور].

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امرائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹ الناشر: دارلقلم دمشق] .

(۱٦) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب

۱- د مالیې وزارت سر پرست د هیئت د رئیس په توګه .

۲- د صنعت او سوداګرۍ وزارت سرپرست د عضو په توګه؛

۳- د کرنې، اوبو لګولو او مالدارۍ وزارت سرپرست د عضو په توګه؛

۴- د کانونو او پترولیم وزارت سرپرست د عضو په توګه؛

۵- د اقتصاد وزارت سرپرست د عضو په توګه؛

٦- د عامې روغتیا وزارت سرپرست د عضو په توګه؛

۷- د ریاست الوزراء اقتصادي معاونیت باصلاحیته استازی د عضو په توګه؛

۸- د نورم او ستندرد(انسا) اداري رئیس د عضو په توګه؛

۹- د استخباراتو لوی ریاست رئیس د عضو په توګه؛

۱۰- د سوداګرۍ او پانګونې خونې رئیس د عضو په توګه؛

۱۱- د صنایعو او معادنو خونې رئیس د عضو په توګه؛

۱۲- د کرنې او مالدارۍ خونې رئیس د عضو په توګه.

(۲) د دې مادې په (۱) فقره کې مندرج وزیرانو د بوختیا په صورت کې د اړوند وزارت معین دي په غونډه کې ګډون وکړي.[۱۷]

(۳) د تعرفې هیئت منشي توب د ګمرکونو لوی ریاست پر غاړه دی.[۱۸]

المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰] مكتبه حقانيه، پشاور.

- لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به و انقيادهم للملك والنصح له ظاهرا أوباطنا [حجة الله البالغة ج ۱ ص ۹۸]داراحياء علوم الدين .

- وليس للأعوان حصر في عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفا عون لحاجتين .[حجة الله البالغة ج۱ ص ۹٦] الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان

(۱۷) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب

المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰] مكتبه حقانيه، پشاور.

- لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به و انقيادهم للملك والنصح له ظاهرا أوباطنا [حجة الله البالغة ج ۱ ص ۹۸]داراحياء علوم الدين .

- وليس للأعوان حصر في عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفا عون لحاجتين .[حجة الله البالغة ج۱ ص ۹٦] الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان

(۱۸)- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امرائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹]الناشر: دارلقلم دمشق.

(۴) د تعرفې هیئت له دې وروسته په دې قانون کې د هیئت په نوم یادېږي.[۱۹]

د هیئت وظیفې او صلاحیتونه

پنځمه ماده:

(۱) هیئت لاندې وظیفې او صلاحیتونه لري:[۲۰]

۱- د افغانستان اقتصادي شرایط په پام کې نیولو سره د مالونو د تعرفوي پرېکړو د مؤثریت د څرنګوالي څېړل؛

۲- له دقیق تحلیل وروسته د سوداګریزو مالونو اړوند د ګمرکي تعرفې تاکل؛

۳- د کورنیو کرنیزو توکو د ترویج او د بزګرو د ملاتړ په موخه موسمي تعرفه کې بدلون؛

۴- له هېوادونو سره د ترجیحي تعرفې تحلیل، څېړنه او پرېکړه؛

۵- د صادراتي او وارداتي مالونو د خلاصون او بندیز په اړه تحلیل او پرېکړه؛

٦- د هېوادونو یا فابریکو د ارزانه خرڅونې (ډامپنګ) سیاست د مخنیوي په اړه پرېکړه؛

۷- په میاشتنۍ ډول د تعرفوي طرحې (پالیسۍ) د موثریت په موخه د هیئت ناسته دایرول؛

۸- د مالونو د ځانګړي تعرفوي رمز (کوډ) د نه شتون په صورت کې د ځانګړي عمومي تعرفوي رمز (کوډ) جوړول.

(۲) د ګمرکي تعرفې اړوند ټول موضوعات د هیئت د پرېکړو او د مالیې وزارت له تائیدې وروسته د دوه اړخیزو او څو اړخیزو بین المللي سندونو برخه ګرځیدای شي.[۲۱]

د هیئت د منشي وظیفې او صلاحیتونه

شپږمه ماده:

(۱۹) وهو من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد وكالصلاة تسمى ركوعا وسجودا وسبحة. [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج۳ ص ١٤، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة].

(۲۰) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰] مكتبه حقانيه، بشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر انه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹]الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج۱ ص ۲۰۴] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(۲۱) المرجع السابق.

(۱) د هیئت منشي لاندې وظیفې او صلاحیتونه لري:[۲۲]

۱- د مالونو د تعرفوي پربکړو اړوند د غوښتنلیکونو ثبت او دوسیه بندي؛[۲۳]

۲- د مالونو د تعرفوي پربکړو په موخه د احصائیوي ارقامو راټولول؛[۲٤]

۳- د تعرفوي پربکړو په موخه د ارقامو تحلیل او څېړل؛[۲٥]

۴- د پربکړو د اغېزمنتوب په موخه د تولیدي کارخونو او بازار عملي څېړل او ارزول؛[۲٦]

۵- د هیئت د ناستو لپاره د بحث وړ موضوعګانو د مهال ویش ترتیب او له اړوندو ادارو سره یې شریکول؛[۲۷]

٦- د هیئت له کړنو څخه د ارزونې په موخه اقتصادي کمېسیون ته راپور ورکول؛[۲۸]

۷- د تعرفوي پربکړو له پلي کولو وروسته څارنه او راتلونکې ناستې ته راپور ورکول.[۲۹]

(۲۲) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى وجميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال وحفظها، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ٥۰] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امرائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹] الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲] دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج۱ ص ۲۰٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(۲۳)- عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقال: "ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤول عن رعِيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعلها وولده وهي مَسؤولة عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (ج ٤ص ٥٥٣) الناشر: دار الرسالة العالمية

- قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[شرح النووي على مسلم (ج ۱۲ ص ۲۱۳] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- مطلب طاعة الإمام واجبة. (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته. [رد المحتار على الدر المختار ج ۸ص ۱۳۲ الرشيدية] .

(۲٤) المرجع السابق.

(۲٥) المرجع السابق.

(۲٦) المرجع السابق.

(۲۷) المرجع السابق.

(۲۸) المرجع السابق.

- قال أبو يوسف: و أنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد (الخراج لابي يوسف ص ۱۲٤ الناشر المكتبة الأزهرية للتراث)

- وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج. (الأحكام السلطانية للماوردي ص: ۳۱٤ الناشر: دار الحديث - القاهرة).

(۲۹) المرجع السابق.

۸- په تعرفوي پربکړو کې د غوره تصميم نيونې په موخه اقتصادي تحليل ترسره کول؛ [۳۰]

۹- د موضوعاتو اړوند چمتو شوی هر اړخيز تحليل د غونډې په جريان کې وړاندې کول.

(۲) ددې مادې په (۱) فقره په (۸) جزء کې درج شوی اقتصادي تحليل لاندې درو برخو ته شاملېږي: [۳۱]

۱-صنعتي او توليدي تحليل؛

۲-سوداګريز او مالي تحليل؛

۳-د بازار او مصرف کوونکي تحليل.

دوهم فصل

د تعرفې د بدلون پړاوونه

د تعرفې د بدلون غوښتنليک اړوند حکمونه

اوومه ماده:

(۱) اړوندې ادارې مکلفې دي، د مالونو د تعرفې د بدلون غوښتنليک له دقيقو معلوماتو وروسته، مالیې وزارت ته ولېږي. [۳۲]

(۲) د ګمرکونو لوی ریاست اړوند د تعرفې ریاست مکلف دی، د موضوع اړوند ارقام راټول، تحليل او وڅېړي. [۳۳]

(۳) د مالیې وزارت په مشرۍ د صنعت او سوداګرۍ وزارت، د صنايعو او کانونو خونه، سوداګرۍ او پانګونې خونه او اړونده اداره دي، د پربکړو د لا اغېزمنتوب په موخه له ارقامو سربيره د توليدي فابريکو او بازار عملي څېړنه او ارزونه ترسره کړي. [۳۴]

(۳۰) المرجع السابق.

(۳۱) - وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.[البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(۳۲) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر انه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹]الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج۱ ص ۲۰٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(۳۳) المرجع السابق.

(۳٤) المرجع السابق.

(۴) د موضوع له هر اړخيز تحليل او څېړنې وروسته مالیې وزارت دي د ناستې لپاره د بحث وړ موضوعګانو مهال ویش ترتیب او له اړندو ادارو سره دې شریک کړي.[۳۵]



د تعرفې د بدلون اړوند د هیئت پرېکړه

اتمه ماده:

د هیئت رئیس مکلف دی، [۳۶]له هر اړخیز تحلیل او بحث وروسته، مؤجه او قوي دلایلو ته په کتو سره د مالونو د تعرفې په اړه پرېکړه ترسره او د مالونو حساسیت ته په کتو سره د تعرفې د پلي کولو نېټه وټاکي. (۳۷)

د تعرفوي بدلون وړاندیز

نهمه ماده:

هیئت کولای شي د افغانستان د اقتصادي شرایطو په نظر کې نیولو سره په ګمرکي تعرفه کې بدلونونه د مالیې وزارت مقام ته وړاندیز کړي.[۳۸]

(۳۵) المرجع السابق.

(۳۶) - عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقال: "ألا كلُّكم رَاعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعلها وولده وهي مَسؤولة عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (ج ٤ ص ٥٥٣) الناشر: دار الرسالة العالمية

- قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[شرح النووي على مسلم (ج١٢ص٢١٣] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر انه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

(٣٧) قوله: (فإذا عزمت فتوكل على الله) العزم هو: تصميم الرأي على الفعل ... فإذا عزمت بعد الشورى أي: تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه فعزمت على تنفيذه سواءٌ كان على وفق بعض آراء أهل الشورى أم كان رأيا آخر لاح للرسول سداده فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأيٌ، وفي المثل: «ما بين الرأيين رأيٌ» . [التحرير والتنوير تفسير ابن عاشور ج٤ ص ١٥١ ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس].

الأصح أن الاعتبار لقوة الدليل. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ٩٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي].

والترجيح بقوة الدليل لا بكثرته (العناية شرح الهداية ج ٩ ص ٣٧٨ الناشر: دار الفكر. الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٤ ص ٣٠٩ الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان)

(٣٨) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر انه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

دوهم باب

د مالونو د صادرولو او واردولو د خلاصون او بنديز اړوند حکمونه

د خلاصون او بنديز غوښتنليک

لسمه ماده:

د سوداګريزو مالونو د خلاصون او بنديز غوښتنليک له اړتيا سره سم د اړوندې اداري له لوري، له اړينو معلوماتو سره مل د مالیې وزارت ته استول کېږي.

د خلاصون او بنديز تحليل

يوولسمه ماده:

د ګمرکونو لوی رياست مکلف دی، د مالونو د خلاصون او بنديز اړوند هر اړخيز تحليل ترسره او د پريکړې لپاره يې موجه اړی هيئت ته ولېږي.[۳۹]

د خلاصون او بنديز اړوند د هيئت پريکړه

دوولسمه ماده:

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج١ ص ٢٠٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(۳۹) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، بشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امرائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج١ ص ٢٠٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

هیئت مکلف دی، [٤٠] له هر اړخیز تحلیل او بحث وروسته، د مالونو د خلاصون او بندیز په اړه قوي دلایلو ته په کتو سره، پربکړه وکړي. [٤١]

د پربکړې منظوري

دیارلسمه ماده:

د هیئت رئیس مکلف دی، د هیئت لخوا د مالونو د خلاصون او بندیز پربکړې د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی عالي مقام ته د منظورۍ په موخه وړاندیز کړي. [٤٢]

(٤٠) - عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقال: "ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعلها وولده وهي مَسؤولة عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (ج ٤ ص ٥٥٣) الناشر: دار الرسالة العالمية

- قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[شرح النووي على مسلم (ج ١٢ ص ٢١٣] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، بشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر ائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

(٤١) قوله: (فإذا عزمت فتوكل على الله) العزم هو: تصميم الرأي على الفعل ... فإذا عزمت بعد الشورى أي: تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه فعزمت على تنفيذه سواءٌ كان على وفق بعض آراء أهل الشورى أم كان رأيا آخر لاح للرسول سداده فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأيٌ، وفي المثل: «ما بين الرأيين رأيٌ» . [التحرير والتنوير تفسير ابن عاشور ج٤ ص ١٥١، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس].

الأصح أن الاعتبار لقوة الدليل. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ٩٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي].

والترجيح بقوة الدليل لا بكثرته (العناية شرح الهداية ج ٩ ص ٣٧٨ الناشر: دار الفكر. الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٤ ص ٣٠٩ الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان)

(٤٢) - عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقال: "ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعلها وولده وهي مَسؤولة عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (ج ٤ ص ٥٥٣) الناشر: دار الرسالة العالمية

- قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[شرح النووي على مسلم (ج ١٢ ص ٢١٣] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، بشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امر ائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

د پربکړو تطبیق او څارنه

څوارلسمه ماده:

(۱) د عالیقدر امیر المؤمنین حفظه الله تعالی د عالي مقام له منظورۍ او تکثیر وروسته د مالیې وزارت مکلف دی، د اړوندو ادارو په همکارۍ منظور شوې پربکړې تطبیق کړي.[۴۳]

(۲) د مالیې وزارت مکلف دی، د غوره تطبیق په موخه د منظور شویو پربکړو څارنه وکړي.[۴۴]

دریم باب

متفرقه حکمونه

په دوهم ځل د پربکړې محدودیت

پنځلسمه ماده:

(۱) د تعرفوي پربکړو ارزښت او حساسیت ته په کتلو سره یوه موضوع تر شپږو میاشتو پورې د دوهم ځل لپاره هیئت ته نه شي وړاندې کیدای. مګر د اقتصادي معاونیت د هدایت په اساس.[۴۵]

د تعرفوي پربکړو معیارونه

شپاړسمه ماده:

د تعرفوي پربکړو معیارونه په لاندې ډول دي:[۴۶]

۱- د افغانستان اقتصادي پیاوړتیا؛

۲- د کورنۍ صنعت ملاتړ؛

۳- د بزګرو ملاتړ؛

۴- د سوداګرۍ وده؛

۵- د افغانستان عواید په نظر کې نیول.

راپور وړاندې کول

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢] دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب. [الخراج لأبي يوسف ج١ ص ٢٠٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) - وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١] الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٤٦) - وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١] الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

اووه لسمه ماده:

د مالیې وزارت مکلف دی، په کال کې دوه ځله(د کال په لومړیو شپږو میاشتو کې او د کال په دوهمو شپږو میاشتو کې) د هیئت له اجراءآتو څخه د ارزونې لپاره اقتصادي کمېسیون ته راپور وړاندې کړي.(۴۷)

د ګمرکي تعرفې قانوني ارجحیت

اتلسمه ماده:

څو اړخیز بین المللي عقدونه پر ګمرکي تعرفې باندې اغیز نه لري خو دا چې بین المللي عقدونه د تعدیل یا تضمیمي په توګه په ګمرکي تعرفه کې ځای پرځای شي.

د طرز العملونو تدوین

نولسمه ماده:

د مالیې وزارت کولای شي، د دې قانون د حکمونو د ښه تطبیق په منظور طرز العملونه تدوین کړي.(۴۸)

تعدیل یا لغو

شلمه ماده:

(٤٧) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخربجباية الاموال و حفظها، ولآخربحفظ الثغور، ولآخربادارة الامور السياسية، ولآخربعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكرفيها مسئوليات وواجبات امر ائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتارعلى الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج١ ص ٢٠٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(٤٨) - أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخربجباية الاموال و حفظها، ولآخربحفظ الثغور، ولآخربادارة الامور السياسية، ولآخربعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبه حقانيه، پشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذكرفيها مسئوليات وواجبات امر ائه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩]الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ٥ص ١١٤] الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتارعلى الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢]دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي يوسف ج١ ص ٢٠٤] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(۱) د دې قانون د حکمونو تعدیل یا لغو د تقنیني پراوونو له تېرولو څخه وروسته د عالیقدر امیر المؤمنین حفظه الله تعالی حضور ته د توشېح لپاره وړاندې کېږي. [۴۹]

(۱) د دې قانون د حکمونو تعدیل، تزییف او لغو یوازې د عالیقدر امیر المؤمنین حفظه الله تعالی په منظوري کیږي.

انفاذ

یوویشتمه ماده:

دغه قانون د توشېح له نېټې څخه نافذ [۵۱] او په رسمي جریده کې دې خپور شي [۵۲] او نور هغه قوانین چې د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی لهخوا تأیید یا توشېح شوي نهوي او یا له دې قانون سره مغایر وي ملغی دي. [۵۳]

(۴۹) المرجع السابق.

(۵۰) - اصل الحكم وإدارة الشؤون أن يكون للسلطان، لأنه صاحب الإمامة الكبرى، وجميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه، لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة، كأن يقول السلطان لزيد: وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان إنسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. (شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ج ۴ ص ۵۰ المادة (۱۸۰۰) ط مكتبة حنفية، كويته.

- وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلٌ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج۵ص ۱۱).

- و اتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاه، نافذة. (الفقه على المذاهب الاربعة، كتاب الحدود ج ۴ ص ۱۳۶۴ ط المكتبة الحقانيه محله بشاور).

(۵۱) (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يتبع ولا تجوز مخالفته. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج۵ ص ۴۲۲ الناشر: دار الفكر-بيروت).

-أن بعض المباحات قد تصير واجبات بأمر الحكام، لكونهم من أولي الأمر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضا. [فيض الباري على صحيح البخاري، ج۵ ص ۲۴۳، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲] دار الفكر بيروت].

(۵۲) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحثٌ في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضًا جائزٌ. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضًا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ...[درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ۲ ص ۲۴۹ الناشر: دار الجيل].

(۵۳) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه . تقريرات الرافعي ضميمه حاشية ابن عابدين. ج: ۱۶. ص: ۵۹۸. ط: دارلسلام. دمشق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه . وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك و إنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام[رد المحتار على الدر المختار ج ۵ ص ۴۲۰ الناشر: دار الفكر بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمر من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا



يتجاوزها، فهي حرمةٌ مؤقتةٌ. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].